مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص 571– 570

تقييد السنة لمطلق القرآن دراسة تفسيرية حديثية فقهية وأصولية

The restriction of the Sunnah to the absolute of the Qur'an, a modern interpretation study, jurisprudence and fundamentalism

عدنان بن مُحَمَّد أبو عمر[1]

مُحَمَّد براء بن عبدالغني الصباغ[2]

[1] الكلية الجامعية للأم والعلوم الأسرية الإمارات– عجمان **m.adnan@cuca.ae**

[2] جامعة يالوا–تركيا، m.baraa.sab@hotmail.com

المؤلف المرسل: **عدنان بن مُحَمَّد أبو عمر** **الايميل: m.adnan@cuca.ae**

تاريخ الارسال: 02 /2022/05 تاريخ القبول: 2023/01/21

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان عدد من المفاهيم المتعلقة بمسألة تقييد السنة لمطلق القرآن وما يتعلق بها من أحكام من خلال استعراض جملة من الأقوال والترجيح بينها استنادا على أهم الأصول التفسيرية والحديثية والفقهية والأصولية المعتبرة، ويبين كيفية تعامل أهل التفسير وعلوم القرآن مع هذه المفاهيم وماهي الأسس التي اعتمدوها في العملية الترجيحية لمختلف الأدلة النقلية والعقلية.

وقد جاء البحث مبيناً مفهوم التقييد والإطلاق، وأبرز جهود العلماء في ذلك من خلال جملة من الأمثلة التي يتبين من خلالها حقيقة التعارض الظاهري بينهما، كما يسعى البحث إلى تأكيد عدد من الحقائق التفسيرية المبنية على العلوم الشرعية والتي يمكن من خلالها رد كثير من الشبهات التي يتناقلها المستشرقون والتي يهدفون من خلالها إلى زعزعة الثوابت الإسلامية المبثوثة في كتب علوم القرآن وأصول الفقه ونحوها.

الكلمات المفتاحية: التقييد، الإطلاق، القرآن، أصول، الفقه.

Abstract:

This research aims to clarify a number of concepts related to the issue of the restriction of the Sunnah to the absolute of the Qur'an and the rulings related to it

by reviewing a number of sayings and weighing between them based on the most important exegetical, hadith, jurisprudential and fundamentalist principles, and shows how the people of interpretation and Quranic sciences deal with these concepts and what are the foundations that They adopted it in the weighting process of the various transport and mental evidence.

The research came to clarify the concept of restriction and release, and the most prominent efforts of scholars in this through a number of examples that show the reality of the apparent contradiction between them. The research also seeks to confirm a number of explanatory facts based on islamic sciences, through which many of the suspicions transmitted by orientalists can be answered, which they aim to undermine the Islamic constants transmitted in the books of the sciences of the Qur'an, the principles of jurisprudence, and the like.

Keywords: restriction, release, the Qur'an, principals, jurisprudence.

مقدّمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله القائل: في محكم تنزيله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُوْنَ**﴾ [النحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المبِيْن، وبَيَّنَ تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

وبعد: **فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه**، والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع.

قال ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيْكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي**».[1]

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي:

تقييد السنة لمطلق القرآن دراسة تفسيرية حديثية وأصولية.

مشكلة البحث، وأهميته، والغرض منه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة:

أ – مشكلة البحث: نظراً لوجود بعض الفرق الضالة التي تريد هدم السنة السنية وصرف الأمة عنها من خلال قولهم الضال بأن القرآن وحده يكفي ولا داعي للسنة النبوية لهذا، وجوب الحذر من هذه الفرق الضالة التي تقصد تشويه عقيدة المسلم من خلال هذه الأفكار التي تخالف الشرع والدين الإسلامي.

ب– أهمية البحث، والغرض منه، وسبب اختياره:

– تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: أن السنة بدلالاتها اللغوية المتنوعة يفهم بها كلام الله تعالى فهي مفسرة للقرآن الكريم واجبة الاتباع ﷺ.

– القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كل منهما له استقلاليته في إفادة الأحكام الشرعية، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له.

– أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن.

– أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ وأيضا: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها.

– أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وخصوصاً تقييد السنة لمطلق القرآن.

من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة (**أهمية البحث**) سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهما كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

الدراسات السابقة:

كتب العلماء في هذا الموضوع خصوصاً الأصوليين منهم في كتب أصول الفقه، قدامى ومعاصرين لكن دراستنا جاءت هنا بطريقة جديدة وفق عمل تفسيري حديثي أصولي، بينا من خلاله منشأ الأقوال وما يترتب عليها وكيف السبيل المنهجي للتعامل مع القضايا القرآنية التي يشترك فيها النظر الشرعي والعقلي الدلالي.

المنهج المتبع في كتابة البحث: ويتلخص هذا المنهج فيما يلي:

– درست الموضوع وتناول مباحثه على طريقة المنهج الوصفي والتحليلي. وذلك عن طريق عرض الأقوال والآراء، ثم تحليلها ومقارنتها ومناقشتها، وأخيراً الترجيح معتمداً على أقوال العلماء فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية.

خطة البحث: تتألف خطة البحث من مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس:

مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، والغرض منه، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في كتابة البحث.

المبحث الأول: أقسام السنة مع القرآن.

المبحث الثاني: مفهوم الإطلاق والتقييد وما يتعلق بأحكامهما.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على تقييد السنة لمطلق القرآن.

الخاتمة: وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

2. أقسام السنة مع القرآن:

قسم العلماء السنة وما فيها من نصوص تتعلق دلالاتها مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام ولا نزاع في هذا:

القسم الأول: السنة المؤيدة والموافقة لأحكام القرآن ونصوصه إجمالاً وتفصيلاً.

القسم الثاني: السنة المبينة لأحكام القرآن ونصوصه: تفصل مجمله وتخصص عامه، وتقيد مطلقه وبيان مشكله.

القسم الثالث: السنة التي أتت بحكم جديد على ما في الكتاب فسكت القرآن عنه، ولم يرد فيه ما يثبته أو ينفيه.

والقسم الثاني موضوع هذا البحث وهو ما يعبر عنه بـ **"بيان السنة للكتاب "**

وقد عبر ابن القيم عن هذه الأقسام الثلاثة فقال عن القسم الأول: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة.

وعن الثاني قال: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

وعن الثالث: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه ــ السنة ــ بيانا مبتدأ. [2]

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص 571– 570

ولا نزاع ولا خلاف بين العلماء في القسم الأول والثاني من حيث ورودهما وثبوت أحكامهما، وأن أكثر السنة من هذين القسمين إنما الخلاف قد وقع في القسم الثالث وهو: الذي أتى بأحكام وأثبتها، ولكن القرآن لم يثبتها ولم ينفها.

وقد ذكر الإمام الشافعي أن هذا النوع محل خلاف بين العلماء حيث نراه ذكر عنهم أربعة أقوال.

قال الشافعي رحمه الله: ((فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين)) [3] ثم ذكر هذين الوجهين اللذين اتفق عليهما العلماء، وهما ما ذكره في القسم الأول والثاني، فقال: ((أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

ورأيت أن أذكر كلاماً للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن نصر المروزي، وهو من علماء القرن الثالث المعروفين والمشهورين، لما في كلامه من دقة، وإيضاح لكثير من مسائل بيان السنة للكتاب، فقد ذكر قاعدة محكمة عامة تتعلق ببيان السنة للكتاب، ونراه ذكر عنواناً رئيسياً، وهو: **ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل، دون بيان النبي ﷺ، وترجمته.**

ثم صرَّح أن ما ذكره ونص عليه هو خلاصة ما وصل إليه بعد اطلاع واستقراء لكثير من الكتب وأخذ العلم عن كثير من العلماء فقال: وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة [4] من النبي ﷺ، وتفسير منه، من ذلك: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

قال الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً** ﴾ [النساء: 103].

فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسر لها، والمبيّن عن خصوصها وعمومها، وعددها وأوقاتها، وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة [5] ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثاً.

وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحُيَّض، فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسّر عدد الركوع والسجود والقراءة، وما يعمل فيها من التحريم بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو التسليم.

وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته، وكذلك الصيام، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير. (6)

نرجع فنقول إن سنة النبي ﷺ هي وحي من الله لنبيه، وهي مع كتاب الله أساس الدين الإسلامي، وركنه الركين، ومصدره وهما متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمد رسل الله، وكل من لا يؤمن بالسنة النبوية لا يؤمن بالقرآن العزيز.

فالله تعالى اختص واصطفى نبيه محمد ﷺ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه القرآن قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ [النحل: 44].

والبيان في الآية هنا اشتمل على نوعين من البيان:

الأول: التبليغ للقرآن وعدم كتمان شيء منه.

الثاني: بيان معنى القرآن الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، نحو: الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة، وتقيد المطلق.

والسنة النبوية تكفلت ببيان، وتفسير القرآن، ولولا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني، ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة.

فإن كتاب الله حوى الأصول العامة، وهو كتاب هداية، وقد يسأل سائل فيقول: لِمَ لَمْ يحتوِ كتاب الله تفصيل كل الأمور التي ترك بيانها للرسول ﷺ؟

والجواب عن هذا: أن كتاب الله لو اهتم بهذه التفصيلات وذكرها لاستطال القرآن استطالة تجعل من الحرج والصعوبة على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه، ويرتلوه، وكل هذا واجب عليهم.

عندها يصبح سفراً كبيراً بل أسفاراً كبيرة يصعب حصرها.

وهذا من حكمة الله تعالى أن جعل القرآن الكريم كتاب هداية فهو يحوي كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت، ونحو هذه التفصيلات لا أظن أن التالي والقارئ لها – لو كانت في كتاب الله – تشع في نفسه تلك الهداية التي يشعر المؤمن بها في كل آية يقرؤها في كتاب الله.

وأيضاً: من أجل إظهار رحمة ورأفة النبي ﷺ بأمته، فهو بالأمة رؤوف رحيم، وهذه الرحمة جليَّة واضحة في بيان القرآن، عندما لا يترك المؤمنين حيارى في فهمهم وتطبيقهم لكتاب الله تعالى.

وحتى تتحقق القدوة بالرسول ﷺ لا بد من الاقتناع، وهذا يَمْثُلُ في أن يرى المسلمون أن هذا الرسول ﷺ ليس شخصا فقط، وإنما هو جزء من دينهم الذي جاء به من عند الله تعالى.

ولن يتحقق هذا الجزء إلا باتباع نبيهم والاقتداء به في الصلاة وغيرها، وإلا كيف يصل المؤمن دون تنفيذ ما أتى به الرسول ﷺ في هذا المجال، هذا مستحيل عقلا والله أعلم وأحكم. (7)

وقد بين الرسول ﷺ لأصحابه ما يحتاجون منه، فعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، ولم يكونوا على درجة واحدة في فهمه بل كانوا متفاوتين في ذلك لأسباب عديدة، فمنهم من كان واسع الاطلاع على لغة العرب، مُلِمَّاً بغريبها، ومنهم من كان دون ذلك، ومنهم من كان كثير الملازمة والمصاحبة للنبي ﷺ، وكان عارفا بأسباب النزول بشكل واسع، فكان يشكل على البعض، أمور لا تشكل على الآخرين، فمن كان يشكل عليه منهم كان يرجع في ذلك إلى النبي ﷺ ليفسره ويبينه فلولا السنة المبينة لهذا لما فهموا مراد الله تعالى فيما أشكل عليهم من آيات قرآنية ولا اختلفت الأمة في ذلك، ولفتح ذلك باباً لأعداء الإسلام في الطعن فيه بصحة ما جاء عن الله عز وجل.

ومن هنا تظهر أهمية وضرورة السنة ومهمتها في تفسير وبيان ما خصصته من القرآن فأعلم أن الإسلام هي السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر)). (8)

هنا يأتي دور السنة لتبين ما خصصته من القرآن من أحكام وأصول وقواعد عامة، فتبين مراد الله تعالى منها، وتزيح الإشكال من حولها، الذي لا يعرف إلا بالرجوع إلى السنة، ولا مجال لعقول البشر في بيان هذه القواعد الأحكام المجملة التي جاء بها القرآن والتي تحتل القسم الأكبر منه، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة السنة لبيان كتاب الله تعالى.

وصدق الله عندما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُوْنَ ﴾[النحل: 44]

وقد نص العلماء على هذا سلفاً وخلفاً دون مخالف:

قال الإمام أحمد: الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل. (9)

وقد قرر هذا الإمام الشاطبي قائلا: ((قد بينت السنة ما أجمل ذكره من الأحكام في الكتاب، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك – ثم ضرب أمثلة على ذلك فقال –: كبيانها للصلوات الخمس على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها – السنة – للزكاة في مقاديرها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب... والحج والذبائح والصيد... والرجعة والظهار... كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾[النحل: 44]. (10)

وقد علق القرطبي على هذه الآية قائلا: لتبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله. (11)

وعلى مثل هذا نص السيوطي في إتقانه(12) أيضا وغيره من العلماء كثير.

من هذا كله يتضح ويتبدى لنا ما قاله العلماء ونصوا عليه من وجوب بيان السنة للقرآن وتخصيص عمومه، فكلاهما وحي من الله تعالى، وهذا ثابت نقلا وعقلا، فالقرآن وحي مجمل، والسنة وحي مخصصة لهذا العام لا غنى لأحدهما عن الآخر البتة.

ولله در ابن عبد البر عندما عنون في كتابه ((جامع بيان العلم وفضله لبابين:

الأول تحت عنوان: باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له. (13)

والثاني تحت عنوان: باب في من تأول القرآن أو تدبره، وهو جاهل بالسنة. (14)

وقبل أن نسرد بعضا من الأمثلة التطبيقية من السنة المقيدة لمطلق القرآن، لا بد من تعريف القرآن والسنة و المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً مع بيان حكمه.

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص 571– 570

3. مفهوم الإطلاق والتقييد وما يتعلق بأحكامهما:

1.3المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح:

أ – المطلق في اللغة: مأخوذ من الإطلاق، بمعنى الإرسال والحل والتحرير، ومنه قولهم: أطلق له العنان، أي: أرسله وتركه يتصرف كيف يشاء، ويقال أطلق الأسير ونحوه إذا حله وحرره. (15)

ب – أما تعريف المطلق في الاصطلاح: عرفه العلماء بتعاريف عدة، منها:

– هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. (16)

– وعرف أيضا: بأنه: الدال على الماهية بلا قيد. (17)

– وتعريف آخر: هو ما دل على فرد ما منتشر. (18)

– وعرفه الرازي فقال: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي. (19)

الناظر في هذه التعريفات يجد أنها تفرق بين المطلق والنكرة، وعلى الفرق بينهما أسلوب المناطقة والأصوليين والفقهاء. (20)

وذهب الآمدي وابن الحاجب، والشوكاني إلى أن المطلق في معنى النكرة، لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع، والمطلق عندهم كذلك أيضا. (21)

وعرفه الآمدي فقال: ((المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. (22)

وقال الشوكاني في تعريفه له: هو ما دل على شائع في جنسه. (23)

وثمرة هذا الخلاف تظهر في مسألة ما لو قال رجل لزوجته الحامل: إن ولدت ذكرا فأنت طالق فلو ولدت ذكرين: فعلى التعريف الذي يفرق بين معنى المطلق والنكرة تطلق حملا على الجنس، وعلى التعريف الذي لا يفرق بينهما لا تطلق، نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، لأن المطلق والنكرة عندهم عبارة عما دل على الفرد الشائع والمولود هنا ليس فردا، وإنما متعدد. (24)

وأما تعريف المقيد في اللغة: موضع القيد من رجل الدابة وغيرها، وموضع الخلخال من المرأة، وما قُيِّد من بعير ونحوه. (25)

أما تعريفه في الاصطلاح: فقد عرف بتعاريف عدة منها:

1 – ما قاله الآمدي: أما المقيد، فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

والثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري، ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه. (26)

وعرف أيضاً بأنه: اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. (27)

وعرف ابن الحاجب فقال: ما دل على شائع في جنسه، وقال: وحده بخلاف حد المطلق، وأيده الشوكاني في تعريفه للمقيد فقال: ((وأما المقيد، فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق فيقال فيه: هو ما دل على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو يقال في حده: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها. (28)

2.3 بيان حكم المطلق والمقيد:

أ – حكم المطلق: إذا ورد المطلق في نص من النصوص الشرعية، ولم يأت دليل يدل على تقييده، فإنه يعمل به على إطلاقه كما ورد، ولا يصح ولا يجوز تقييده بشيء ما لم يدل دليل على تقييده، ومن ثم صرفه عن معناه المتبادر منه.

ب – أما الحكم المقيد: فإنه إذا ورد مقيدا في نص من النصوص الشرعية، ولم يقم دليل على إلغاء هذا القيد، فإنه يعمل على تقييده كما ورد، ولا يصح ولا يجوز إلغاء ما فيه من القيد، والعدول إلى الإطلاق، إلا إذا قام الدليل على الإلغاء. (29)

وقبل أن نسرد بعض الأمثلة التطبيقية على تقييد السنة لمطلق القرآن نوضح ما قلناه سابقا: إن الخلاف القائم والموجود بين العلماء في الخاص والعام هو نفسه موجود في المطلق والمقيد.

فقول الجمهور من الأصوليين: ما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به، وما لا يجوز؛ فلا يجوز، وعليه يجوز عندهم تقييد القرآن بالخبر سواء أكان متواترا أو آحادا، أما عند الأحناف، فلا يجوز

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص 571– 570

تقييد القرآن بخبر الواحد، وكان لهذا الخلاف بين الجمهور والأحناف أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية.[30] وهذا ما سنشير إليه في المبحث الآتي.

4. أمثلة تطبيقية من تقييد السنة لمطلق القرآن

1.4 تقييد فرض الوضوء بالنية

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوْسِكُم وَأَرْجُلِكُم إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...** ﴾ [المائدة: 6].

الآية نص في وجوب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، مطلقاً عن شرط النية، جاءت السنة وقيّدت هذا الأمر بوجوب النية معها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)).[31]

أي الأعمال المعتد بها في الشرع لا تكون معتبرة إلا بالنية، والوضوء والغسل هما عمل فلا يعتبران شرعاً إلا بالنية، وهو قول الجمهور لأنهم يجوزون تقييد السنة لمطلق القرآن.

أما الحنفية فلم يوجبوا النية في الوضوء والغسل عملاً بإطلاق الآية هنا فهم لا يجوزون تقييد السنة لمطلق القرآن، والنية عندهم سنة للمتوضئ والمغتسل أن يبدأ بها قبل الشروع بهما لتحصيل الثواب.[32]

وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة أخرى مبسوطة في كتب الفقه.[33]

والآية مطلقة في كون من يقوم إلى الصلاة متوضئ أو محدثا، فيفيد بأطلاقه وجوبه على كل منهما، لكن السنة جاءت فقيدة إطلاق الآية هذه بكونه محدثاً، فقد جاء في الحديث النبوي: ((**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**.[34]

فعلى هذا يكون تقدير الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة – وكنتم غير متوضئين – فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... فيفيد بذلك جواز الصلاة بالوضوء السابق، ويؤيد هذا ما ثبت عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: **عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**.[35]

2.4 القراءة الواجبة في الصلاة:

ذهب الحنفية إلى أن الفرض في جميع ركعات النفل والوتر، وفي ركعتين من الفرض، للإمام والمنفرد، مطلق القراءة، والفاتحة زيادة، عملا بإطلاق قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل: 20]، وقوله: ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [المزمل: 20]، فقد جاء الأمر فيهما مطلقاً فيما يتعلق بالقراءة دون تعيين، إذاً: فالقراءة تتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن. (36)

أما الجمهور قالوا: القراءة الواجبة في الصلاة هي الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة لمجيء أحاديث تقيد الإطلاق الذي جاء في الآية المذكورة وبينت هذه الأحاديث أن القراءة المراد منها الفاتحة، ثم ما يتيسر معها من القرآن. (37)

من هذه الأحاديث: ((**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**)). (38)

وقوله ﷺ: ((**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**)). (39)

الحديثان واضحان في دلالتهما على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ المصلي فيها بأم الكتاب، وهي الفاتحة.

ولا حاجة هنا إلى تقدير نفي الكمال –كما يذكره الحنفية – لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات (40)، ويؤيد ذلك فعله ﷺ.

3.4 شروط الطواف، وجَعْلُ البيت عن يسار الطائف

اختلف العلماء في بيان أكثر شروط الطواف حول الكعبة، ونحن نذكر بعضاً من هذه المسائل المختلف فيها بين الحنفية والجمهور منها:

أ – اشتراط الطهارة في طواف البيت الحرام:

فقد ذهب الحنفية إلى أن الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف، بل واجبة، وقالوا: يجوز الطواف بدونها، إلا أنه يجب عليه الإعادة، إن كان بمكة، وإلا فعليه دم والطواف يكون صحيحاً . (41)

واستدل الأحناف على هذا بقول الله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيْقِ** ﴾ [الحج: 29]، قالوا: الأمر جاء مطلقا عن شرط الطهارة.

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص 571– 570

أما الجمهور: قالوا: الطهارة عن الحدث والنجس شرط الطواف، ولا يجزئ الطواف بغيرها لا عمدا ولا سهوا. (42)

قالوا: الآية مُقَيَّدة بما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث بينت عدم جواز الطواف بدون طهارة من هذه الأحاديث:

أ – قوله ﷺ:**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُم تَتَكَلَّمُوْنَ فِيْهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ** (43)، ومعروف أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فكذلك الطواف.

ب– أن النبي ﷺ أمر أسْمَاء بنت عميس(44)، – وكانت نفساء – أن تغتسل ثم تُهِلَّ بالحج وتصنع ما كان يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت. (45)

فلو لم تكن الطهارة شرطا لطواف بالبيت لما منعها النبي ﷺ منه.

أما الحنفية فقد تمسكوا بإطلاق الآية، لأنه لا يجوز عندهم تقييد الكتاب بخبر الآحاد.

ب – جعل البيت عن يسار الطائف:

ذهب الحنفية إلى أن جعل البيت عن يسار الطائف من الواجبات إن تركها وجب عليه الإعادة إن كان بمكة، وإلا فعليه دم، والطواف صحيح، وذلك لأن قوله تعالى ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيْقِ** ﴾ [الحج: 29] مطلق من غير شرط البداية باليمين أو اليسار. (46)

أما الجمهور قالوا: يشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره حتى ينتهي من الأشواط كلها. (47)

لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا. (48)

رابعاً: موضع قطع يد السارق

قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا** ﴾ [المائدة: 38].

الآية جاءت مطلقة من غير أن تبين موضع القطع، ولا تحديد القطع لليدين معا أم لإحداهما دون الأخرى، ولم تبين الظروف والشروط التي توجب القطع أو تمنعه، فلو ظل موضع القطع مطلقا، كما رأينا في الآية دون تقييد، وتحديد من السنة النبوية لجاز أن يكون القطع لليدين معا، أو من الكتف أو الساعد، أو للذراع وغير ذلك من الأمور، ولكن السنة النبوية بينت كل هذه الأمور، وقيدت هذا المطلق في الآية. (49)

فقد ورد أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يده من مفصل الكف. (50)

خامساً: المقدار الجائز من وصية الوارث:

قال تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ** ﴾ [النساء: 11].

يفهم من إطلاق الآية: أن الوصية تُخرج من الميراث مهما كانت نسبتها، ولكن السنة جاءت فقيدت هذا الإطلاق في الآية وحددته بالثلث، فلو أوصى الرجل بأكثر من الثلث فإن هذه الوصية تخفض إلى الثلث بمقتضى سنة رسول الله ﷺ.

فقد ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ((**لاَ**)) قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: ((**لاَ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنَيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ**. (51)

ومن هذا كله يتبين أن سنة رسول الله ﷺ وحي أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ، وهي مع كتاب الله العزيز – الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – أساس الدين الإسلامي ومصدره، وهما معا متلازمان تلازم شهادة أن لا اله إلا الله وشهادة أن محمد رسول الله، ومن لم يؤمن بالسنة لم يؤمن بالقرآن.

فالله تعالى اصطفى سيدنا محمداً ﷺ نبياً، واختصه برسالته، وأنزل عليه القرآن، وأمره فيه – في جملة ما أمره به – أن يبينه للناس، فقال: ﴿ **وَأَنْزَلَ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم** ﴾ [النحل: 44]، والبيان في هذه الآية يشتمل على نوعين هما:

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السابع / العـدد الأول
(ذو القعدة 1444هـ/ جوان 2023م)، ص 571– 570

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلب رسوله، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة: 67].

أما الثاني: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية، الذي تحتاج الأمة إلى بيانه ومعرفته، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة، فتأتي السنة فتوضح المجمل وتخصص العام، وتقيد المطلق، وذلك بقوله ﷺ، كما يكون ذلك بفعله أو إقراره ﷺ.

ونختم قولنا هنا بما قاله الإمام المروزي عن السنة: ((إنها تفسير لما افترضه الله مجملا في كتابه، فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾ [النحل: 44]... وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة[52] من النبي ﷺ، وتفسير منه... فجعل رسوله هو المفسر لها... كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ، غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير.[53]

ونختم هذا المبحث بقول عمران بن حصين ﷺ عندما قال له رجل: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهما درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا كذا بعيرا كذا وكذا، – وأخذ يعد أشياء جاء ذكرها في السنة دون القرآن — أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.[54]

وكأن هذا الرجل الذي سأل عمران ﷺ خطر على قلبه سؤال لِمَ هذه الأحاديث، أما يمكن أن نكتفي بها عن القرآن؟

فأجابه عمران ﷺ: أن السنة هي التي تبيّن وتفصّل ما أجمل القرآن وتخصص عمومه، وأخذ يضرب له أمثلة على هذا البيان، فجعل الرجل يعدل عما علق في ذهنه.

5.الخاتمة:

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات:

1 – أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده. وأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ.

2 – السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.

3 – أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي.

4 – أن الآيات القرآنية أجمعت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه.

5 – أن السنة متى ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة، ولها ما للكتاب.

6 – أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن في استنباط الأحكام.

7 – ومما نتج عن هذا البحث: أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ، وأيضا: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها.

8 – أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وتقييد مطلقه.

9– ليس في القرآن نفسه ما يبين جميع القرآن، فتفسير القرآن للقرآن واقع وموجود لكن ليس في كل آياته، فما بقي من القرآن الذي لم يتناوله بيان القرآن بحاجة إلى بيان وتفسير ولا تكفي اللغة والعقل في بيانه البتة،

10– إن التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد ليس تعارضاً بالمعنى الحقيقي، وإنما هو من التعارض الظاهري بين النصوص، ومن ثم نجد العلماء يدفعونه ببناء العام على الخاص والمطلق على المقيد، فالتعارض في الحقيقة لا وجود له لا في القرآن ولا في السنة، ولا في أحدهما مع الآخر، إذ أن السنة وحي من الله تعالى على نبيه ﷺ والوحي منزه عن التعارض الحقيقي لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى** ﴾ [النجم: 3–4] ولقوله ﷺ: ((**أَلاَ وَإِنِّي أُوْتِيْتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**)).

11 – إن موضوع: **تقييد السنة لمطلق القرآن دراسة تفسيرية حديثية وأصولية** جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، لهذا أقترح على الباحثين أن يفردوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه.

12 – ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستنداً إلى الدليل الصحيح، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

12 – عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محاسن هذا العالم، ولا يحرم من بحر علمه الغزير.

13 – معرفة فضل أئمة الإسلام، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

6- الهوامش:

(1) مالك في الموطأ، بلاغاً (هو ما رواه مالك بصيغة ((**بلغني**)) يرفعه للنبي ﷺ بدون سند، كتاب القدر، باب: النهي عن القول في القدر، راجع شرح الزرقاني رقم 1727 (4 / 330)، وانظر: تخريجه في الموطأ، رقم 3 ص644، قال الزرقاني: ((مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم في مستدركه، ج1 ، ص93.

ملاحظة: العلماء وصلوا بلاغات الإمام مالك في موطئه وعددها(42) وممن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتوا صحة واتصال هذه البلاغات.

(2) الطرق الحكمية ابن القيم ، ص73.انظر هذا التقسيم عند المروزي فقد سبق ابن القيم، وغيره في هذا التقسيم. المروزي، ص 115 – 116.

(3) الرسالة للشافعي، ص91.

(4) أي: تعليم.

(5) الفجر.

(6) السنة للمروزي، ص117- 119.

(7) انظر/ المدخل إلى توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي، ص16 – 17.

(8) شرح السنة الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ص27.

(9) المسودة في أصول الفقه آل تيمية، ج1 ، ص 385.

(10) الموافقات للشاطبي، ج4 ، ص 25 – 26.

(11) الجامع لأحكام القرآن، ج10 ، ص98.

(12) انظر/ الإتقان في علوم القرآن، ج 2 ، ص 693 – 695.

(13) ج2 ، ص 188.

(14) ج2، ص193.

(15) انظر/ لسان العرب لابن منظور الإفريقي، ج8 ، ص 190. مادة طلق، والمعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرون، ج2 ، ص563.

(16) وهو تعريف ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر، ج 2 ، ص191.

(17) وهو تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، ج2 ، ص79. وانظر/ التعريفات للجرجاني، ص152، والزيادة والإحسان، ج 5 ، ص174

(18) وهو تعريف ابن عبد الشكور وهو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي المتوفى سنة 1119 هـ، في كتابه مسلم الثبوت، ج1 ، ص360.

(19) المحصول الرازي، ج2 ، ص 314.

(20) انظر/ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للجلال المحلى، ج2 ، ص 81.

(21) انظر/ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للجلال المحلى، ج2 ، ص81. ومنزلة السنة من الكتاب مُحَمَّد سعيد منصور، ص 431.

(22) الإحكام للآمدي، ج 3 ، ص 3.

(23) إرشاد الفحول للشوكاني، ص 144.

(24) انظر/ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، ج 2 ، ص 81. ومنزلة السنة من الكتاب مُحَمَّد سعيد منصور، ص 431 – 432.

(25) انظر لسان العرب لابن منظور الإفريقي، ج11 ، ص 317 . مادة قيد، والمعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرون، ج 2 ، ص 769.

(26) الإحكام للآمدي، ج 3 ، ص 4.

(27) وهو تعريف ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر، ج 2 ، ص 191.

(28) إرشاد الفحول للشوكاني، ص 144.

(29) انظر/ البحر المحيط للزركشي، ج 3 ، ص 5. والمسودة آل تيمية، ج 1 ، ص 332 – 333. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج2 ، ص497 – 498. الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ج5 ، ص 176.

(30) انظر/ البحر المحيط للزركشي، ج3 ، ص5. نهاية الوصول لابن الساعاتي، ج 2 ، ص497 – 498.

(31) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ص21 رقم 1، واللفظ له، ومسلم كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ج7 ، ص 61 . رقم 1907 كلاهما عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا.

(32) المبسوط للسرخسي، ج1 ، ص56. بدائع الصنائع للكاساني، ج1 ، ص 125– 126. المجموع للنووي، ج1، ص161 – 164، مغني المحتاج للشربيني، ج1 ، ص47. بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص344 – 349.

(33) ينظر المراجع السابقة المواضع نفسها في الجزء والصفحة.

(34) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ص52. رقم 135، ومسلم كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ج2، ص 104 . رقم 225، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري.

(35) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج 2 ، ص179 – 180. رقم 277 عن سليمان ابن بُرَيدة، عن أبيه.

(36) المهذب للشيرازي، ج1 ، ص79 – 80. بداية المجتهد لابن رشد، ج2 ، ص220 – 223. المغني لابن قدامة، ج1 ، ص476 – 491، 562 – 568. مغني المحتاج للشربيني، ج1 ، ص156 – 162.

(37) بدائع الصنائع للكاساني، ج1 ، ص 433 – 434. بداية المجتهد، ج2، ص221 – 223.

(38) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ص157 رقم 756، ومسلم كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذ لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قراءة ما تيسر له من غيرها، ج2 ، ص336 رقم 394، كلاهما عن عبادة بن الصامت مرفوعا، واللفظ عندهما واحد.

(39) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذ لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج 2 ، ص336 – 337 رقم 395، عن أبي هريرة ﷺ.

(40) انظر/ منزلة السنة من الكتاب محمّد سعيد منصور، ص528.

(41) انظر/ المبسوط للسرخسي، ج4 ، ص49 – 54. بدائع الصنائع للكاساني، ج3 ، ص1102 – 1103.

(42) بداية المجتهد، ج3 ، ص 322 – 323. المغني لابن قدامة، ج3 ، ص 377. مغني المحتاج للشربيني، ج1 ، ص485.

(43) أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب: ما جاء في كلام في الطواف، ج3، ص 293. رقم 960، واللفظ له، والنسائي كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، ج5 ، ص222 . رقم 2922.

(44) **أسماء بت عُمَيس** (... **– نحو 40هـ =**... **– نحو – 661 م**) ابن معد بن تَيم صحابية كان لها شأن، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، مات زوجها شهيد في مؤتى سنة 8 هـ، فتزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له: محمّدا، ثم توفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا. انظر/ الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، ج2 ، ص484. رقم 3242، والأعلام للزركلي، ج1 ، ص306.

(45) أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج، باب: الغسل للإهلال، ج 5 ، ص127- 128 . رقم 2664.

(46) المغني لابن قدامة، ج3 ، ص383. بداية المجتهد لابن رشد، ج3، ص 314. مغني المحتاج للشربيني، ج1 ، ص485.

(47) المبسوط للسرخسي، ج4 ، ص 44. بدائع الصنائع للكاساني، ج 3، ص1106.

(48) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ج4 ، ص 430. رقم 1218 ضمن حديث طويل عنده.

(49) دراسات في السنة النبوية الشريفة للدكتور صديق عبد العظيم أبو الحسن، ص51.

(50) أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ج 4، ص 283. رقم 3466.

(51) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففو الناس، ص 527، رقم 2742، ومسلم كتاب الوصية، باب: الوصية بثلث، ج 6 ، ص 86. رقم 1628، واللفظ له.

(52) أي تعليم.

(53) السنة للإمام المروزي، ص115 – 119.

(54) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، ج 2 ، ص 211. رقم 1561، واللفظ له، وابن عبد البر في جامع بيان العلم موضع السنة من الكتاب وبيانها له، ج2 ، ص191. الحاكم في مستدركه ،كتاب العلم، ج 1 ، ص 109.